



مُنْتَدَى قَضَايَا الْوَقْفِ الْفَقْهِيَّةِ

« قضايا مستجدة وتأصيل شرعي »

قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية
من الأول إلى السابع

١٤٣٧ هـ / ٢٠١٥ م

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الحقوق محفوظة
« ح » الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٥م
الدسمة - قطعة ٦ - شارع حمود عبدالله الرقبة
دولة الكويت

ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
www.awqaf.org
البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

253.902 الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)

قرارات وتوصيات مندييات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع / الأمانة العامة

للأوقاف - ط 1 - الكويت : الأمانة ، 2015

66 ص؛ 24 سم.

1. الوقف - مؤتمرات - قرارات 2. الوقف - مؤتمرات - توصيات أ.العنوان

رقم الإيداع: 692 / 2015

ردمك : 978-99966-38-54-1

المحتويات

٥.....	قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول
	(دولة الكويت - سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)
٦.....	• الموضوع الأول: ديون الوقف.....
١٠.....	• الموضوع الثاني: استثمار أموال الوقف.....
١٢.....	• الموضوع الثالث: أجره الناظر المعاصرة.....
١٧.....	قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني
	(دولة الكويت - سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)
١٨.....	• الموضوع الأول: الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية.....
٢٠.....	• الموضوع الثاني: وقف النقود والأوراق المالية.....
٢٢.....	• الموضوع الثالث: الوقف الذري.....
٢٥.....	قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث
	(دولة الكويت - سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)
٢٦.....	• الموضوع الأول: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي.....
٢٧.....	• الموضوع الثاني: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة.....
٢٩.....	• الموضوع الثالث: التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته.....
٣١.....	قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع
	(المملكة المغربية - سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)
٣٢.....	• الموضوع الأول: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة.....
٣٤.....	• الموضوع الثاني: الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البديل.....
٣٧.....	• الموضوع الثالث: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف.....



- ٤١..... **قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس**
(الجمهورية التركية - سنة ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م)
- ٤٢..... • الموضوع الأول: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف
 - ٤٤..... • الموضوع الثاني: وسائل تعمير أعيان الوقف
 - ٤٨..... • الموضوع الثالث: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتة وفقاً للضوابط الشرعية
 - ٥٢..... • الحلقة النقاشية: الأوقاف الإسلامية في دول البلقان
- ٥٥..... **قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس**
(دولة قطر - سنة ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م)
- ٥٦..... • الموضوع الأول: إنهاء الوقف الخيري
 - ٥٨..... • الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية
- ٥٩..... **قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع**
(دولة البوسنة والهرسك - سنة ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م)
- ٦٠..... • الموضوع الأول: الذمة المالية للوقف
 - ٦٢..... • الموضوع الثاني: وقف أدوات الانتاج
 - ٦٤..... • الموضوع الثالث: تأصيل ريع الوقف

قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول

الكويت - دولة الكويت

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م



الموضوع الأول ديون الوقف القرارات

١- ذمة الوقف المالية:

أ- لا مانع شرعاً من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعيّن لها سند إنشائه، أو التي يقرّها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها.

ب- يمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي للوقف.

٢- الاستدانة للوقف أو عليه:

أولاً: الأصل جواز الاستدانة للوقف (أي الافتراض له) ما دامت تحقق مصلحة معتبرة للوقف، إذا توافرت الضوابط الآتية:

أ- أن يأذن بذلك القاضي، أو الواقف، أو عقد التأسيس، أو النظام الأساسي للوقف بأن يكون الافتراض ضمن أهداف الوقف وأعماله.

ب- أن تكون هناك حاجة معتبرة شرعاً لهذه الاستدانة.

- ت- أن يقوم ناظر الوقف، أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون على أصحابها.
- ث- أن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلته، بحيث ترد الديون منها، ولا يكون الرد من أصول الوقف.
- ج- أن يحسم الدين أو ما يخصه في كل فترة زمنية من الغلة قبل التوزيع.
- ح- أن تكون الاستدانة بالطرق المشروعة الخالية من المحرمات كالربا ونحوه.
- ثانياً: الأصل عدم جواز إعطاء القرض من مال الوقف للغير إلا إذا كان الإقراض من أهداف الوقف، كما في وقف النقود للقرض الحسن، أو كانت تقتضيه الضرورة أو المصلحة المعتبرة التي يقررها القاضي، وتراعى في ذلك الضوابط الآتية:
- أ- في حالة الإقراض يجب على الناظر أو الإدارة اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لحماية الدين وضمان استرداده من توثيقات ورهون وضمانات.
- ب- أن يكون الإقراض خالياً عن الربا ونحوه من المحرمات.
- ت- مع ملاحظة ما ورد سابقاً فإن ما يترتب على تنمية موارد الوقف من ديون والتزامات؛ فإنه يشترط في ذلك رعاية ما يقتضيه العرف التجاري على أن تتخذ كافة الاحتياطات والضمانات لرد ديون الوقف وعلى أن يتم ذلك بالطرق المشروعة.
- ٣- تكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المشكوك في تحصيلها:**
- على ناظر الوقف أو الإدارة تكوين مخصصات لديون الوقف المشكوك في تحصيلها حفاظاً على أصله وحماية لاستمراره على أن يتم ذلك حسب الأسس الآتية:
- أ- أن يتم تخصيص المخصص وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها.



ب- أن تتم مراجعة هذا المخصص على ضوء المستجدات للديون.

ت- على الناظر أو الإدارة السعي الحثيث نحو تحصيل الديون المدومة أو المشكوك في تحصيلها، ولا يكتفي بوضع مخصص لها.

٤- المصالحة على ديون الوقف:

تجوز المصالحة على الديون الثابتة على الوقف بالخط أو التأجيل أو التقسيط أو نحو ذلك لأن ذلك من مصلحة الوقف مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ- الأصل عدم جواز المصالحة على ديون الوقف على الغير بالخط إلا في حالة اليأس من تحصيلها كلها، فحينئذ يجوز التصالح بالخط عن بعضها إذا كان ذلك بإذن القاضي.

ب- ولا مانع شرعاً من التصالح عن طريق استبدال الدين بعين في حدود قيمة الدين.

٥- اشتراك أكثر من وقف في ذمة مالية واحدة، وأثر ذلك على الديون:

أ- تعتبر أوقاف نوع واحد - كالمساجد - بمثابة وقف واحد، بحيث يجوز صرف ما فاض من ريع أحدهما على الآخر.

ب- إذا صرف ريع نوع من الأوقاف كالمساجد على نوع آخر كالفقراء فإن ذلك بمثابة دين يجب رده من الغلة، أما إذا صرف ما فاض من ريع مسجد على آخر، فلا يعتبر ديناً عليه.

٦- إجراء المقاصة بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة:

تجوز المقاصة الجبرية أو الاختيارية بين ديون الأوقاف بعضها مع بعض.

٧- رهن الأصول:

الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها.

٨- أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف:

لا أثر للتقادم على ديون الوقف من حيث الإسقاط لأصل الدين أو الدعوى.

٩- حكم وقف العقار المرهون بدين:

الأصل عدم جواز وقف العين المرهونة بدين.

١٠- حكم خطابات الضمان المغطاة بأرصدة الأموال الموقوفة البنكية:

أ- لا يجوز إصدار خطاب ضمان مغطى بأرصدة الأموال الموقوفة لغير الوقف.

ب- يجوز إصدار خطاب ضمان بنكي بأرصدة الأموال الموقوفة لصالح الوقف واستثماراته وتجارته المسموح بها شرعاً.

١١- تقديم تسديد الديون على توزيع الربح:

لا يجوز توزيع الربح على المستحقين قبل تسديد الديون الحالة إلا إذا كان الربح أكثر من الدين أو أقساطه.

١٢- مسؤولية الناظر تجاه الديون:

الأصل أن الناظر (أو إدارة الوقف) أمين غير ضامن (غير مسؤول) إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الواقف، أو النظم القانونية المقررة.

١٣- إعطاء ديون الوقف حق الامتيازات:

لديون الوقف حق الامتياز كما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.



الموضوع الثاني

استثمار أموال الوقف

القرارات

تعريف استثمار أموال الوقف:

يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً.

١. الأصل هو الاحتفاظ بالموقوف سليماً ليؤدي دوره ويحقق الغرض من وقفه وهذا يتطلب تنمية أموال الوقف بقدر الإمكان إذا كانت قابلة للنماء وفقاً للضوابط الشرعية.

٢. يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقاراً أم منقولة ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٣. يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه.

٤. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربح إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٥. يجوز استثمار الفائض من الربح بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات. وهل يلحق ناتج الاستثمار بالأصل فيكون وقفاً أو أنه يبقى ريعاً؟ قولان للفقهاء.

٦. لا يجوز استثمار التأمينات المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقارات المستأجرة أو التخلّف عن دفع الأجرة إلا بإذن أصحابها.
٧. يجوز استثمار مخصصات الاستهلاك والصيانة وإعادة الإعمار والإبدال والديون المشكوك فيها وما في حكمها وتتبع المخصص في حكمها.
٨. الأموال المتجمعة من الربح والتي تأخر صرفها يجوز استثمارها وتكون تبعاً للربح.
٩. إذا كان الوقف أسهماً أو صكوكاً قابلة للتداول فلا يجوز تداولها بالبيع والشراء.
١٠. يجوز ضم أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف.
١١. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:
 - أ- أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
 - ب- يراعى تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر.
 - ت- أخذ الضمانات والكفالات.
 - ث- توثيق العقود.
 - ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
 - ح- يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف



عليهم. وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرايحة والاستصناع... إلخ.

خ- إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية.

د- ألا يخالف الاستثمار شرط الواقف.

ذ- ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.

١٢. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

الموضوع الثالث

أجرة الناظر المعاصرة

القرارات

أولاً: تعريف الناظر وأجرته:

١- تعريف الناظر: هو من يتولى إدارة الوقف وتنميته ويتحمل مسؤوليته وإدارته فرداً كان أو جماعة أو مؤسسة أو وزارة أو نحو ذلك.

٢- أجرة الناظر: هي المقابل المالي لإدارة الناظر للوقف ومسؤوليته عنه بطريقة مباشرة.

ثانياً: شروط استحقاق الناظر من ريع الأوقاف:

يشترط لاستحقاق الناظر لهذه الأجرة ما يأتي:

١. أن يتحمل مسؤولية الوقف المناطة به مباشرة.
٢. أن يكون مسلماً عدلاً بالغاً عاقلاً كفؤاً أو شخصاً اعتبارياً، وفي الحالتين يجب أن تتوفر فيهما شروط النظارة بصفة عامة.

ثالثاً: مقدار ما يستحقه الناظر:

الأجرة على شرط الواقف إلا أن تكون أقل من أجرة المثل أو ما تقدره المؤسسة أو الوزارة ويخضع تقدير أجرة الناظر للاعتبار الآتي:

تقدر أجرة الناظر بما يحدده الواقف، وإلا فأجرة المثل بما يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبحسب طبيعة العمل والتأهيل العلمي والخبرة والاختصاص، ويجوز أن تكون أجرة الناظر مبلغاً محدداً أو نسبة من الريع.

رابعاً: تحميل أجرة الناظر:

يحمل ما يستحقه الناظر من أجر على ريع الأوقاف الداخلة تحت نظارته، وتوزع على الأوقاف بحسب ريعها.

خامساً: ضابط أجرة المثل:

تحدد ضوابط أجرة المثل في وظيفة الناظر في ضوء تأهيله العلمي والعملية، وطبيعة العمل، وظروف الزمان والمكان، والعرف.

سادساً: ضابط وظائف الناظر الأصلية:

الضابط في وظائف الناظر هي ما احتيج إليها للمحافظة على مصلحة الوقف عيناً أو ثمرة، ما لم يخالف شرط الواقف على أن يحقق مقصد الواقف كالحفظ والتنمية والدفاع



عن حقوق الوقف، ولناظر الوقف أن يحمل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف كمتطلبات التسويق والمنشآت والمصروفات النثرية الأخرى على أن يكون ذلك في الحدود المناسبة.

سابعاً: ضابط وظائف الناظر التابعة:

يعد من الوظائف التابعة لإدارة الوقف كل الوظائف المساعدة كالإدارة المالية والقانونية والمحاسبية وما تحتاج إليه إدارة الوقف وفي حدود الاعتدال.

ثامناً: ما يشترط فيمن يستعين بهم الناظر:

يستعان بشؤون الوقف المختلفة بالمسلمين الأكفاء، ولا يستعان بغير المسلمين إلا عند الضرورة.

التوصيات العامة

يوصي المنتدى بما يأتي:

١. وضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر سواء كان فرداً أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة. وتخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية مع التزامها بالقوانين المحلية ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
٢. ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء كانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.
٣. يوصي المنتدى بتشجيع العمل التطوعي للأفراد من ذوي الخبرة للمشاركة بإدارة الوقف.

٤. يوصى المنتدى بتدريب الكوادر العاملة في الوقف بحيث تجمع بين التأهيل الشرعي واستيعاب التقنيات الحديثة والمعاصرة.
٥. تحمل الدولة بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.
٦. يهيب المنتدى بالدول الإسلامية أن تسهم بدورها بإقامة المرافق والمنشآت العامة لتكون وقفاً وأن تشجع الناس على الوقف.
٧. الدعوة إلى إنشاء مجالس أهلية للوقف تتولى رعاية الوقف والعناية به ومعاينته من خلال وضع نظم وتشريعات تقوم بتنظيم عمل هذه المجالس.
٨. الدعوة لإحياء الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، ودعوة جميع الحكومات لرعاية الوقف والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف مثل الوقف الذري الذي ألغته بعض التشريعات العربية والإسلامية.
٩. الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته، الحالية منها والسابقة، لاسيما التجربة العثمانية.
١٠. على مؤسسات الوقف أن تضع دليلاً استثمارياً إرشادياً يتضمن الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف وصيانتها.





قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني

الكويت - دولة الكويت

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



مُنْتَدَى قَضَايَا الْوَقْفِ الْفِقْهِيَّةِ

الموضوع الأول

الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

القرارات

قرار (١)

تجوز نظارة غير المسلم على الأوقاف في حال عدم وجود الكفاء المسلم، بشرط أن يكون تحت إشراف مجلس رقابي من هيئة شرعية تقوم بالتدقيق الشرعي. كما يجوز الاستعانة بغير المسلم في إدارة شؤون الأوقاف.

قرار (٢)

يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف معنى القرية في حكم الشرع دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الواقف.

قرار (٣)

ما يخصص للمسلمين من أرض لتتخذ مقبرة أو مسجداً هو إرصاد من غير المسلم وحكمه حكم الوقف من غير المسلم، ويجب أن تسعى المؤسسات الإسلامية إلى تسجيله وفقاً لتحقيق ديمومة الوقف.

قرار (٤)

يجوز تأجير الأعيان الموقوفة لغير المسلمين إذا كان ذلك أنفع للوقف وللموقوف عليهم مع اشتراط استعمال العين الموقوفة فيما هو مباح شرعاً، كما يجوز استثمار أموال الأوقاف في مؤسسات مالية غير إسلامية بشرط ألا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها.

قرار (٥)

الأوقاف المنقطعة بانتهاء الجالية أو هجرتها من محل الوقف، يجوز بيعها أو استبدالها أو المناقلة بها، ويصرف ثمنها بعد بيعها إلى وقف آخر مشابه للوقف الأصلي في أقرب مكان له.

قرار (٦)

يجوز الوقف المؤقت عملاً برأي مذهب من المذاهب الفقهية المعتمدة، والاستفادة منه في التطبيقات الوقفية المعاصرة في الدول غير الإسلامية.

التوصيات

١. دعوة مؤسسات الأوقاف في الدول غير الإسلامية إلى العناية بتسجيل الأوقاف وتوثيقها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول بغية حمايتها.
٢. دعوة هيئات الأوقاف والمؤسسات الخيرية إلى تقديم الدعم الفني والمادي للمنظمات الإسلامية الرسمية في الدول غير الإسلامية لإقامة مشاريع وقفية لصالح المجتمعات الإسلامية في تلك الدول.
٣. دعوة المؤسسات الإسلامية والهيئة العالمية للوقف لتقدير دعم بعض الدول غير الإسلامية على إعفائها الأوقاف الإسلامية من الضرائب والرسوم، ومناشدة بقية الدول الأخرى لإعفاء الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية من الرسوم والضرائب على الممتلكات الوقفية وعوائدها.
٤. دعوة المؤسسات الإسلامية المسؤولة عن شؤون الأوقاف في الدول غير الإسلامية إلى العمل على استرجاع الأوقاف التي يتم استغلالها لغير صالح الموقوف عليهم حسب شروط الواقف، ووفق ما تنص عليه القوانين المعمول بها في تلك الدول بهذا الخصوص.



٥. دعوة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية إلى التعاون المشترك في عقد ندوات للتوعية بشؤون الوقف، وعقد دورات تدريبية لتأهيل العاملين في المؤسسات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لإدارة مؤسسات الأوقاف.

٦. دعوة الأمانة العامة للأوقاف للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في عقد ندوة متخصصة تعالج شؤون الوقف في الدول غير الإسلامية.

الموضوع الثاني

وقف النقود والأوراق المالية

القرارات

قرار (١)

تعريفات

١. النقود: هي كل ما يتعامل من دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوس (القطع النقدية) ، أو عملات ورقية.
٢. العملات الورقية: هي الأوراق النقدية التي اكتسبت قوة في التعامل فقامت مقام النقد في أحكامه.
٣. الأسهم: هي ما يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة واستثماراتها.
٤. الصكوك: هي وثائق مالية ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.
٥. السندات: وثائق مالية ذات قيمة متساوية تمثل قرضاً في ذمة مصدرها، وتستحق الوفاء في تاريخ معين مع استحقاق مالها فائدة ربوية عليها.

قرار (٢)

يجوز وقف النقود والأسهم والصكوك، ولا يجوز وقف السندات لاحتوائها على القرض ذي الفائدة المحرمة.

قرار (٣)

لا أثر لتغيير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

قرار (٤)

يجوز تكوين مخصصات من ريع الوقف النقدي لمواجهة تغيير قيمة النقد أو الخسارة في الأصول النقدية الموقوفة.

قرار (٥)

يلزم مراعاة شرط الواقف ما لم توجد مصلحة معتبرة شرعاً، وبضوابط محددة تضمن بقاء الواقف.

قرار (٦)

يجوز استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف بالضوابط الشرعية.

قرار (٧)

إذا استثمرت أموال الوقف في الأسهم والصكوك جاز تداولها بالبيع والشراء على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

قرار (٨)

لا أثر لتصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأييد الوقف أو انتهائه.



قرار (٩)

الأسهم والصكوك تابعة لرأس المال المستثمر، فإن كان المال أصلاً موقوفاً أو أموال استبدال فتعتبر الأسهم والصكوك أصلاً، وتعتبر الزيادة في قيمتها زيادة رأسمالية على أصل الوقف وليست ريعاً، وكذلك الحكم نفسه إذا كانت الأسهم والصكوك ذاتها هي الأصل الموقوف. أما إذا كان المال المستثمر ريعاً فتعتبر الزيادة في قيمة الأسهم والصكوك ريعاً تبعاً لأصلها.

الموضوع الثالث

الوقف الذري

القرارات

قرار (١)

تعريفات

١- الوقف الذري (الأهلي): حبس مال مملوك يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة على النسل أو الذرية له أو لغيره.

٢- الذرية والأولاد: يقصد بالذرية الأولاد ذكوراً وإناثاً وأولادهم ما تناسلوا، ويقصد بالأولاد من ينسب إليه من الذكور والإناث.

قرار (٢)

يتم توزيع ريع الوقف الذري بحسب شرط الواقف وصيغته، وتفسر حجة الوقف بحسب لغة الواقف وعرف البلد، ويوزع الريع بين الذرية بالتساوي ما لم يشترط الواقف غير ذلك، ويكون ترتيب الطبقات بحسب نص الواقف.

قرار (٣)

ينتهي الوقف الذري بإحدى الحالات الآتية:

- بانتهاء مدته.
 - أو بانقراض الموقوف عليهم،
 - أو خراب العين.
- وفي هذه الحالات يؤول الموقوف إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات الخير.

قرار (٤)

إذا اشترط الواقف الحاجة في الموقوف عليهم استحقوا إذا توافر الشرط، فإذا استغنوا صرف الربح على جهات الخير.

قرار (٥)

تكون النظارة لمن عينه الواقف، فإن لم يعين فللقاضي.

قرار (٦)

يثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات، وإذا اشترط القانون توثيقها فيتعين توثيقها.

قرار (٧)

الوصية بالوقف الذري تجري عليها أحكام الوصية.

قرار (٨)

لا يجوز تدخل لدولة بحل الأوقاف الذرية، ولا تتحل شرعاً بذلك، وواجبها معالجة سلبياتها.



التوصيات

١. توعية الناس بفضل الوقف الذري ومآثره، وبيان آثاره الحميدة، ودفع الالتباس والشبه والافتراءات التي لحقت.
٢. الاستفادة من تجارب التاريخ لتجنب الأخطاء الكثيرة، والمشاكل المعقدة التي لحقت بالوقف عامة وبالوقف الذري خاصة مما دفع بعض الحكومات إلى إلغائه، بدلاً من إصلاحه.
٣. ينبغي تطوير الوقف الذري، والاستفادة من التراث الزاخر والثروة الفقهية واختلاف المذاهب والأقوال، لاختيار الآراء المناسبة للعصر والمساعدة على التطوير حسب مقتضياته وظروفه، ثم الاجتهاد في المستجدات التي يعيشها الناس اجتماعياً واقتصادياً ومالياً دينياً وثقافياً وفكرياً.
٤. نؤيد رعاية الدول للوقف الذري وتفعيله والمحافظة عليه وتوثيقه، بحسب ظروف العصر والتقنيات المعاصرة.
٥. نناشد المؤسسات الوقفية العمل على إصدار كتاب أو مجموعة كتيبات عن الوقف الذري لبيان مضمونه وأهدافه وأحكامه، وتوزيعها على نطاق واسع لوضع حد للتجاوزات والانتهاكات التي وقعت عليه.

قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث

الكويت - دولة الكويت

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



مُنْتَدَى قَضَايَا الْوَقْفِ الْفِقْهِيَّةِ

الموضوع الأول

الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي

القرارات

١. الوقف الجماعي: هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة.
٢. الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وفيه تجميع للحصص الصغيرة والأنصبه المحددة في الشركات والمواثيق والحقوق، لخدمة مشروعات الخير المتعددة، وفيه تشجيع على الوقف بين قطاعات عريضة من الناس، ويؤمن مصادر لتمويل مشروعات الخير من غير موازنات الدول، وقد يخص منطقة أو دولة أو أكثر من ذلك.
٣. من صور الوقف الجماعي: الاشتراك في بناء المساجد والمدارس والأربطة، والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية.
٤. تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تماماً كتأصيل الوقف الفردي، إلا أن صورته أعم وأشمل، ويحكم أمره في إطار القاعدة المعتمدة: (شرط الواقف كنص الشارع) ما يتفق عليه الواقفون من شروط فيما بينهم، أو عن طريق اشتراكهم في إنشاء وقفية أعلنت عن شروط إنشائها جهة مهتمة.
٥. يطبق على الوقف الجماعي ما قرره فقهاؤنا من أحكام للوقف الفردي، ويمكن للواقفين فيه أن يحددوا شروطاً خاصة بهذا الوقف إنفاقاً لغته، أو إدارة لشؤونه، أو إنهاء له.

التوصيات

يدعو المنتدى إلى ما يأتي:

١. بذل مزيد من الاهتمام بكفاءة القائمين على الأوقاف الجماعية وأمانتهم، والاهتمام بالرقابة الإدارية والمالية عليها، بالإضافة إلى تفعيل استثمار مواردها وغلتها وفق شروط الواقفين.
 ٢. اهتمام جميع الدول العربية والإسلامية والهيئات الخيرية وأصحاب رؤوس الأموال والأقليات الإسلامية في مختلف دول العالم بالوقف الجماعي وتشجيعه ونشر الوعي بأهميته.
 ٣. ضرورة إصدار التشريعات المنظمة والحامية للوقف الجماعي لما له من آثار خيرية مباركة على مستوى الوطن والأمة.
- هذا ويشيد المنتدى بما قامت به دولة الكويت من صور متميزة للوقف الجماعي، وبخاصة إنشاء الصناديق الوقفية المتنوعة، وكذلك ما قام به عدد من الدول العربية، والإسلامية في هذا المجال.

الموضوع الثاني

وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة

القرارات

- ١- يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً.
- ٢- يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأييد أو التأقيت.



٣- حكم الشرع في ما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل الطعام والشراب والبذور ونحوها؛ لا يخلو من أمرين:

أ- أن يكون قد وضع على سبيل الصدقة فلا يجب رده.

ب- أن يوضع على سبيل الوقف (تحبيس الأصل) فعلى من أخذه أن يرد بدله ويُنزّل رَدُّ بدله منزلة بقاء عينه.

٤- يجوز وقف الأسهم المشروعة ويصرف ريعها في وجوه الوقف.

٥- يجوز وقف حقوق الارتفاق وحقوق الملكية الفكرية المشروعة وبراءة الاختراع وحق التأليف وحق الابتكار والاسم التجاري والعلامة التجارية، ويصرف العائد من استعمالها في وجوه الوقف.

٦- يجوز وقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير مثل خبرات الأطباء والمهندسين والمعلمين والمفكرين... إلخ.

٧- يحقق وقف المنافع والحقوق مقاصد الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن أنه من وسائل حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشرع.

التوصيات

يوصي المشاركون في المنتدى الجهات المنوط بها تشريع القوانين إيجاد المظلة القانونية لوقف الحقوق والمنافع، وتسهيل توثيق وتنظيم استغلالها والانتفاع بها.

الموضوع الثالث

التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته

القرارات

١. يكون لكل وقف ناظر، سواء أكان الواقف نفسه أم معيناً منه أم من قبل القاضي، وتكون إدارات الأوقاف في الدول متولياً عاماً أو خاصاً على الأوقاف وفق القوانين الصادرة فيها والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٢. يتولى القاضي تعيين الناظر للأوقاف التي لا ناظر لها، كما يتولى المراقبة على تصرفات الناظر ومحاسبتهم.
٣. يمثل الوقف في الدعاوى والمنازعات الخاصة به ناظر الوقف، أو من يعينه الواقف، أو إدارة الوقف، كما يجوز للمستحق في الوقف الذري المخاصمة في قضايا الوقف ضد أي تعدّ عليه.
٤. في الدول التي توجد فيها أقليات إسلامية تتولى الجهات التي لها اعتراف قانوني تمثيل الوقف أمام المحاكم ما لم يكن له ناظر مخوّل بذلك.
٥. لا يجوز التحكيم والمصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن القاضي وشروطه.
٦. المحافظة على الوقف واجب شرعاً، وعلى من اطلع على أي تعدّ على الوقف تبليغ الناظر المختص أو الجهة المختصة، وإذا لم يتم بإزالة التعدي يجب عليه كفاية رفع دعوى الحسبة للقاضي.
٧. تصرفات الناظر أو الجهة المختصة مقيدة بحجة الوقف أو بقرار تعيينه، ولا يتجاوز ذلك إلا بإذن خاص من القاضي مثل: الإبدال والاستبدال، وتغيير شروط الوقف بما فيه مصلحة الوقف، ونحوها.



٨. تُسمع الدعوى في قضايا وضع اليد على مال الوقف، أو حرمان المستحقين من حقهم، مهما طالّت المدة، ولا تسقط بالتقادم.
٩. متى انعقد الوقف صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه شرعاً ترتبت عليه آثار الوقف الشرعية دون توقف على التسجيل في السجل العقاري.
١٠. يثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك الوقف بالفعل وبالتسامع والكتابة.
١١. تسند قضايا الوقف وكل المنازعات المتعلقة به إلى المحاكم أو الدوائر الشرعية، وينبغي أن تسند إلى قضاة ملمين بأحكام الوقف.

قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع

الرباط - المملكة المغربية

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



مُنْتَدَى قَضَايَا الْوَقْفِ الْفِقْهِيَّةِ

الموضوع الأول

دعم الوقف للموازنة العامة للدولة

تعريفات:

١- الموازنة العامة للدولة: هي تقدير مفصل ومعتمد للنفقات والإيرادات العامة عن فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة واحدة.

٢- العجز في الموازنة: نقص الإيرادات عن النفقات في الموازنة العامة للدولة.

٣- الدعم للموازنة العامة للدولة نوعان:

أ- النوع الأول: الدعم المباشر: وهو تقديم مبالغ من غلة الوقف (الريع) إلى الدولة للتصرف فيها من أجل تغطية نفقاتها العامة.

ب- النوع الثاني: الدعم غير المباشر: وهو مساهمة الوقف في تغطية بعض الأنشطة التي هي من مهام الدولة بحيث تخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة في البنود المرتبطة بهذه الأنشطة.

القرارات

١- يجوز الدعم غير المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف من خلال إحدى طريقتين:

أ-مبادرة الجهات الموقفة لدعم الأنشطة التي تدخل في أغراض الوقف، وتحقيق شروط الواقفين مثل مجالات التعليم والتطبيب ومساعدة المحتاجين، مما شأنه أن يخفف العبء عن الموازنة العامة.

ب-تلقي الجهات الموقفة طلبات من الجهات الحكومية، والنظر في تلك الطلبات للصرف على ما تظهر مشروعيته مع بعده عن المحرمات والشبهات، بحيث يحقق أغراض الوقف، ولا يخرج عن شروط الواقفين بوجه عام.

٢-يحظر الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف، وذلك لتحقيق استقلالية الوقف وتميزه؛ لأن ضم مبالغ من ريع الوقف للموازنة يتعذر معه التحقق من مراعاة شروط الواقفين وتحقيق أغراض الوقف مهما قدمت من ضمانات قانونية، سواء على مستوى الإجراءات أم على مستوى الرقابة، وبالتالي لا تتاح الرقابة لناظر الوقف أو المشرفين عليه.

٣-يشمل الحظر المذكور في الفقرة السابقة الأوقاف التي جهلت شروط واقفيها، أو تم وقفها بدون تحديد جهة للصرف.

٤-يستثنى من الحظر المذكور أعلاه الأوقاف التي ورد في شروط واقفيها النص على دعم الموازنة العامة من ريعها كلياً أو جزئياً.

التوصيات

١-ضرورة التأكيد على استقلالية أموال الوقف عن الموازنة العامة للدولة.

٢-ضرورة سن أو تطوير التشريعات المنظمة للوقف، بما يحقق حماية الأعيان الوقفية، وتنظيم صرفها في مصارفها المحددة في شروط الواقفين، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.



الموضوع الثاني

الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البديل

تعريفات:

الاستبدال هو بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبديل الذي بيعت به.

وينقسم الاستبدال إلى قسمين:

١- المناقلة: وتسمى المبادلة والمعاوضة وهي: استبدال عين وقف بعين أخرى.

٢- البيع: وهو بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود.

القرارات

أولاً: الأصل في الوقف منع التصرف فيه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور والمتفق عليه (أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث).

ثانياً: الحالات التي يجوز فيها الاستبدال:

١- إذا نص الواقف على جواز استبداله وتحققت الغبطة والمصلحة في ذلك، أما إذا

نص الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه ولا يجوز استبداله إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.

٢- إذا تعطلت منافع الوقف تعطلاً كاملاً.

٣- إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث يصير الاستفادة منه قليلة جداً.

٤- إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.

٥ - إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي.

٦ - إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة، ويكون الاستبدال بالضوابط الآتية:

أ - أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.

ب- أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.

٧ - إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف.

بناء على ما سبق تقييده من حالات الجواز، فلا يجوز تعديها إلى غيرها من غير مسوغ شرعي.

ثالثاً: إذا توافرت حالة من الحالات السابقة لجواز الاستبدال فيجب مراعاة الضوابط الآتية:

١- أن يكون التصرف أمراً غير فردي وإشراف هيئة شرعية محايدة.

٢- أن يكون الاستبدال بثلث المثل أو أعلى.

٣- ألا توجد تهمة أو محاباة في عملية الاستبدال.

رابعاً : يملك قرار الاستبدال الجهة المسؤولة عن الوقف مباشرة بإذن الجهة المخولة قانوناً، حسب كل بلد.



خامساً : الأحكام الخاصة بأموال البذل:

- ١- يتعين شراء بذل عن الوقف الذي تم بيعه فوراً، ولا يجوز تأخيرها.
- ٢- توضع أموال الوقف المبيع في حساب خاص مفصول عن ميزانية الجهة المشرفة على الوقف.
- ٣- إذا تم الاستبدال بالمناقلة فلا يجوز تسليم عين الوقف إلا بقبض البذل.
- ٤- يجوز استبدال العقار الموقوف بمنقول بالضوابط الآتية:
 - أ- تحقيق مصلحة حقيقية؛
 - ب- أن تكون تحت إشراف هيئة شرعية محايدة؛
 - ج- أن تؤمن المخاطر.
- ٥- يجوز استثمار أموال البذل إذا لم يتوفر البديل وأمكن تسلمه عند توافر البذل، مع التأكيد على قرارات وفتاوى وتوصيات المنتدى الأول البند الثامن، ونصه: (يجوز استثمار مخصصات الاستهلاك، والصيانة، وإعادة الإعمار، والإبدال، والديون المشكوك في تحصيلها، وما في حكمها، وتتبع المخصص في حكمها)، ويلحق ربح استثمار أموال البذل في هذه الحالة بالأصل (المال المستثمر).
- ٦- في حالة عجز أموال البذل عن شراء وقف مستقل، يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر.
- ٧- الزائد عن شراء البذل يمكن أن يشتري به وقف آخر مستقل، وإذا عجز عن ذلك فيشارك به في وقف آخر.

التوصيات

- ١- الحرص على حماية الأوقاف وصيانتها وعدم الاستعجال في استبدالها إلا في الحالات ووفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها في القرار.
- ٢- تبادل الخبرات والتجارب العملية بين هيئات الأوقاف في البلدان الإسلامية وخصوصاً قضايا الاستبدال.
- ٣- يوصي المنتدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار شرعي ومحاسبي يعالج قضايا الاستبدال في الوقف.

الموضوع الثالث

ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية

وقواعد ترتيب أولويات الصرف

القرارات

أولاً: بالنسبة لقضية اتباع شرط الواقف وما يتفرع عنه:

- ١- إن شرط الواقف هو ما تفيده صيغة الواقف ويثبت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعية للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهات صرف الريع وطريقة استغلاله والولاية عليه وإدارته، سواء وضعها الواقف الفرد أم تم إيرادها في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي وقبلها الواقفون.
- ٢- يجب اتباع شروط الوقف طالما صدرت صحيحة، بآلا تخالف حكماً شرعياً، وألا تنافي مقتضى الوقف وتحقق مصلحة معتبرة.



٣- نظراً لأن الوقف شرع لتحقيق مصالح معتبرة، وأن الأحوال تتبدل، وتتبدل معها المصالح وجوداً وعدماً وأهمية، فإنه يمكن تغيير شروط الواقف في حالة تعذر تنفيذها، أو عند الضرورة، أو تحقيقاً لمصلحة أولى، أو دفعا لضرر محقق، على أن يصدر قرار تغيير الشرط من الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف حسب كل بلد.

ثانياً: يوصي المنتدى الدول الإسلامية بإعادة النظر في قوانين الوقف فيها، وتعديلها بما يناسب ظروف الحال ويحقق مصالح الأمة، ويتفق مع الأحكام الشرعية.

ثالثاً: بالنسبة لقضية جهل مصرف الربيع، إما لعدم تحديده من طرف الواقف أو لضياع حجة الوقف، فإن الربيع يصرف بحسب اجتهاد الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف، وبما يحقق أفضل مصلحة.

رابعاً: بالنسبة لقضية حجز مبالغ من الربيع لمصلحة الوقف:

١- ربيع الوقف مملوك للمستحقين، وذلك بعد اقتطاع مصروفات التشغيل، والإدارة، والصيانة، مع ضرورة ضبطها لتكون في حدود نفقات المثل (المتعارف عليها).

٢- يخصم من الربيع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمراره، وقدرته على تحقيق الربيع.

٣- يتم تكوين مخصص بحجز جزء من الربيع قبل توزيعه على المستحقين للإحلال، والتجديد في المستقبل.

٤- في حالة وجود فائض بعد التوزيع على المستحقين:

أ- يكون للجهة القائمة على الوقف تخصيص جزء من الفائض لتنمية أصل الوقف من أجل زيادة ريعه.

ب-أو الصرف حسب اجتهاد الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف حسب كل بلد. مع مراعاة ما ورد في البندين الأول والثاني من "أولاً".

خامساً؛ بالنسبة لقضية مشتملات مصرف عموم الخيرات وقواعد أولويات الصرف:

١-عموم الخيرات تشمل كل ما يحقق النفع للناس في الدين والدنيا، وهو باب يتسع ليشمل العديد من وجوه البر والخير. والوقف على عموم الخيرات يكون إما بالنص على ذلك في وثيقة إنشاء الوقف، أو في حالة جهل مصاريف الوقف، أو عدم تحديدها.

٢-يتم ترتيب أولويات الصرف على عموم الخيرات وفق المعايير والقواعد الآتية:

أ - تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس ذوي الاحتياج.

ب - شدة الحاجة بحسب الاحتياجات الأكثر إلحاحاً.

ج- التوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات.

د- مراعاة الإسهام في علاج المشكلات المستحدثة في العالم الإسلامي.

هـ- الأولوية في الصرف للأقرب مكاناً لبلد الوقف.

و- التركيز على التنمية البشرية مثل التعليم والصحة لأنه المدخل لتحقيق الجوانب التنموية الأخرى.





قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس

اسطنبول - الجمهورية التركية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



مَنْتَدَى قِضَايَا الْوَقْفِ الْفِقْهِيَّةِ

الموضوع الأول

ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف

القرارات

أولاً: المقصود بولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف هو: تولي جهة الاختصاص في الدولة التأكد من تحقق أهداف الوقف، ومقاصده، ومطابقة عملياته، وأنشطته لقانون الوقف والأحكام الشرعية، وللمعايير المحاسبية، والرقابية الملائمة الواجبة التطبيق في المؤسسات العامة والخاصة. أما البلاد غير الإسلامية فإن الدولة لا ولاية لها على الوقف، وتناط الأعمال بالأمانة العامة أو الشؤون الدينية، أو المفتي.

ثانياً: الأصل في ولاية الوقف أن يكون:

١. للواقف أو لمن يعينه الواقف.
٢. للهيئات والمؤسسات التي تعينها الدولة الإسلامية.
٣. للقاضي في الدولة الإسلامية في الحالات الآتية:
 - إذا لم يعين الواقف ناظرًا للوقف.
 - إذا كان الوقف على غير معينين.
 - إذا كان الوقف على معينين لا يمكن حصرهم.

ثالثاً: ولاية الدولة على الأوقاف ولاية رعاية ورقابة، وليست ولاية تصرف وإدارة، باعتبار أن مؤسسة الوقف تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية.

رابعاً: الرقابة والإشراف على الأوقاف ونظاره من الدولة الإسلامية يكون بإشراف القضاء والهيئات المتخصصة في الرقابة والمحاسبة في الدولة، ولا مانع من إشراك مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الأوقاف، إضافة إلى رقابة المجالس النيابية، والمحلية، أو الواقفين، أو الموقوف عليهم.

خامساً: لا يجوز للدولة في جميع الأحوال أن تضم أصول الوقف، وريعه إلى الخزانة العامة للدولة، وينبغي التقيد بالضوابط الشرعية وشروط الواقفين.

سادساً: يجب على مؤسسات الأوقاف أن يكون لها هيئات للفتوى والرقابة الشرعية تختص بالنظر، ومراجعة عمليات الوقف، وعقوده، وصيغه الاستثمارية، وتكون قراراتها ملزمة، ويشترط في أعضائها الأهلية العلمية، والخبرة العملية وفق ما نص عليه معيار الضبط رقم (٤) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وأن تجتمع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بشكل دوري، وفي أوقات منتقاربة، شهرية أو نصف شهرية، وعند الحالات الطارئة، حتى لا تكون ثانوية أو شكلية.

سابعاً: يجب أن تكون هيئة الفتوى، والرقابة الشرعية مستقلة وذلك بتعيينها من جهة الاختصاص في الدولة، وألا تتولى أي وظيفة إدارية في مؤسسة الوقف تؤدي إلى الإخلال باستقلاليتها. وأن تضع لائحة عمل خاصة بها تنظم أعمالها.

ثامناً: تعيين مدقق شرعي أو أكثر في كل دائرة أو مؤسسة، وأن يكون على صلة دائمة مع هيئة الفتوى والرقابة بالاستشارة، وإطلاعها على كل ما يجري عند كل اجتماع، وطوال أيام العمل، ويسترشد برأيها.



تاسعاً: يجب أن يكون للقضاء الشرعي حق الإشراف والمتابعة على من يتولى النظارة على الوقف حسبة بدون طلب أو دعوى.

التوصيات

١- دعوة وزارات الأوقاف وهيئاتها إلى التقيد بالضوابط الشرعية، وشروط الواقفين في الإنفاق من أموال الوقف، والقيام بالدراسات اللازمة لبيان ما ينفق من أموال الوقف ومن غيره.

٢- دعوة الأمانة العامة للأوقاف، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى تصميم برامج تأهيلية في مجال الرقابة الشرعية على أعمال الوقف.

٣- دعوة الأمانة العامة للأوقاف، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى عقد ندوة متخصصة في الإرصاء وتطبيقاته المعاصرة.

الموضوع الثاني

وسائل تعمير أعيان الوقف

القرارات

مع مراعاة ما ورد بشأن استثمار أموال الوقف في قرارات المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية، وتأكيد ما ورد في الموضوع الثالث بشأن الإعمار ومخصصاته، ونظراً للصلة الوثيقة ما بين الاستثمار وتعمير الوقف؛ وقد انتهى المنتدى إلى القرارات والفتاوى والتوصيات الآتية:

أولاً: تعريف ترميم الوقف:

يقصد بترميم أعيان الوقف: إعادة البناء لما طرأ عليه الخراب كلياً، أو جزئياً، أو ترميمه، أو غرس الأشجار التي ماتت، أو قلعت، أو البناء في الأرض البيضاء، أو زراعتها، وذلك لإبقاء أعيان الوقف سواء أكانت قديمة أم حديثة.

ثانياً: حكم ترميم الوقف:

أ- ترميم أعيان الوقف من الأمور المطلوبة شرعاً، وهي من أهم مهمات الناظر حيث تبقى أعيان الوقف ذات نفع دائم وفقاً لقصد الواقف.

ب- إذا احتاجت أعيان الوقف إلى الترميم فيعمر من ريعه إذا كان كافياً، ويقدم الترميم على الصرف للمستحقين. فإن لم يفرغ الريع تتخذ الوسائل الآتية:

ثالثاً: وسائل ترميم الوقف:

١- الإجارة: (الكراء) لمدة تكفي لترميمه مع المحافظة عليه.

٢- نظام الـ (B.O.T) "البناء-التشغيل-نقل الملكية" وأمثاله من النظم المشابهة التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة لسنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣- صكوك المقارضة على المباني المقامة على أرض الوقف.

٤- المشاركة المتناقصة، وذلك بإنشاء شركة متناقصة بين جهة الوقف، والجهة الممولة مثل المصارف الإسلامية، وتكون شركة بينهما، فجهة الوقف تقدم نسبة من رأس المال ولو كانت قليلة، وتساهم الجهة الممولة ببقية رأس المال اللازم لإنشاء المباني. ولا يجوز أن تكون مساهمة جهة الوقف بأرض الوقف، وتتضمن الشركة



وعداً من الجهة الممولة بتمليك حصته تدريجياً لجهة الوقف مع الاشتراك في غلة تأجير المباني بنسبة الملكية إلى أن تصبح جهة الوقف هي المالكة الوحيدة للمباني والمستحقة لكامل الغلة.

٥- المربحة بتمويل المواد والاستئجار للبناء، وذلك بأن يشتري الناظر من المؤسسة التمويلية مواد البناء اللازمة للبناء المراد إنشاؤه على عقار الوقف، ثم يبرم عقداً آخر مع المقاول الذي يتولى بناء المشروع بأجرة محددة.

٦- المزارعة بضوابطها وأحكامها الشرعية، وذلك بإبرام عقد مشاركة بين جهة الوقف التي تقدم الأرض لمن يزرعها مع اقتسام الناتج بينهما بحصص معلومة، ويقتصر حق المزارع على حصته في المنتجات فقط، وتكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٧- المساقاة بضوابطها وأحكامها الشرعية، وذلك بإبرام عقد مشاركة بين جهة الوقف التي تقدم الأرض ذات الشجر لمن يتعهدا بالسقاية والعناية مع اقتسام الثمرة بينهما، ويقتصر حق المساقى على حصته في المنتجات فقط، وتكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٨- الاستعانة بأموال خزينة الدولة.

٩- قبول التبرعات المباشرة لإعمار الوقف.

١١- قبول الوقف النقدي (أو وقف الأسهم) لإعمار الوقف.

١٢- إنشاء أوقاف خاصة لإعمار الوقف.

رابعاً: تكوين مخصصات التعمير:

على الناظر أو إدارة الوقف تكوين مخصصات للتعمير والإهلاك (الإحلال) لأعيان

الوقف، وذلك بتجنيب جزء من الربيع سنوياً مع مراعاة الضوابط الفنية التي أقرتها المجامع الفقهية والمعايير الشرعية والمحاسبية.

التوصيات

١- سبق للفقهاء رحمهم الله تعالى أن ابتكروا عقوداً كثيرة لتعمير الوقف والمحافظة عليه، مثل الحكر، ووقف الإجارتين، ومشد المسكة، وغيرها مما كان ملائماً لزمانهم، إلا أن الإبقاء على هذه العقود في عصرنا قد يؤدي إلى عدم تطوير الوقف والاستفادة منه واستثماره على الوجه الأكمل، لذلك يوصي المنتدى بإيجاد تشريعات خاصة في كل بلد إسلامي تعالج هذه العقود بما يحقق العدالة بين جهة الوقف وأصحاب تلك الحقوق.

٢- تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود الـ BOT بهدف ضبط أحكامها الملائمة للوقف.

٣- دراسة إمكانية تطبيق صيغة المغارسة في أرض الوقف بشرط عدم تملك العقار الموقوف.

٤- تبادل الخبرات والتجارب العلمية بين مختلف إدارات ومؤسسات الأوقاف المتعلقة بتطوير تعمير أعيان الوقف بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية.

٥- الاستعانة بالوسائل المعاصرة التي شاعت في المصارف والمؤسسات الإسلامية لتعمير الوقف.



الموضوع الثالث

الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها

وفقاً للمضوابط الشرعية

القرارات

أولاً: ينبغي وجود نظام محاسبي خاص للوقف استناداً إلى ما يأتي:

أ- يصنف الوقف بأنه من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تختلف في طبيعتها عن منظمات الأعمال الهادفة للربح، ومن المقرر محاسبياً أن النظام المحاسبي يختلف في كل منهما عن الآخر.

ب- أن للوقف خصائص متميزة سواء من حيث مصدر التمويل أم ملكية مال الوقف أم الهدف منه، وكل ذلك يتطلب معالجة محاسبية تختلف عن المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال، وفي الوحدات الحكومية.

ج- أن الوقف تحكمه أحكام وقواعد شرعية يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع النظام المحاسبي في المؤسسة الوقفية، وعند المعالجة المحاسبية لأمواله.

ثانياً: المعايير المحاسبية والوقف:

أ- إن معايير المحاسبة الصادرة سواء أكانت معايير المحاسبة الدولية أم الإقليمية في مجموعة من الدول، أم المحلية في كل دولة أم معايير المحاسبة النوعية لنشاط معين مثل معايير المحاسبة الحكومية، أو معايير المؤسسات المالية الإسلامية، وضعت جميعها بالدرجة الأولى لبيان المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال الهادفة للربح، وبالتالي لا تصلح بجملتها للتطبيق على الوقف.

ب- نظراً للطبيعة المزدوجة للوقف فإن تكوينه، وصرف ريعه يتم بدون مقابل بينما يتم استثمار أمواله بالطرق الاقتصادية، وبالتالي يمكن الاستفادة من بعض المعايير المحاسبية الخاصة بالعمليات الاستثمارية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعد تعديلها بما يتناسب وطبيعة الوقف وخصائصه.

ج- إن الأصول والمعايير المحاسبية الحالية فيها من المعرفة التراكمية والمرونة بحيث يمكن الاختيار من بينها ما يناسب الوقف.

ثالثاً: المعالجة المحاسبية لديون الوقف:

ينبغي مراعاة الأحكام الشرعية لديون الوقف (سواء أكانت له أم عليه) التي لها أثر على المعالجة المحاسبية للديون، ومنها ما يأتي:

أ- أن الديون تسدد من غلة الوقف، وليس من أعيان الوقف.

ب- لا تجوز الاستدانة للصرف على المستحقين.

ج- تُقَوِّم الديون التي للوقف بالقيمة المتوقعة تحصيلها، وبالتالي يتم تكوين مخصص للديون المشكوك تحصيلها.

د- لا يوزع على المستحقين إلا الإيرادات التي استحققت وقبضت فعلاً.

رابعاً: المعالجة المحاسبية للمخصصات والاحتياطيات في الوقف:

أ- المخصصات: وهي مبالغ تجنب، أو تخصم، أو تحمل على الإيرادات، أي من رأس الغلة لمواجهة نقص متوقع في أحد الأصول من أجل إظهارها بقيمتها المتوقعة تحقيقها، أو لمواجهة التزام محتمل، أو متحقق، ولكن لا تعرف قيمته ولا وقت تحققه.



ويقترح تكوين المخصصات الآتية في الوقف:

١-مخصص إهلاك الأصول الثابتة: وهو مبلغ يمثل (النقص) في قيمة الأصول الثابتة نتيجة استخدامها، أو تقادمها، أو قدمها، ويمكن تخصيص مبلغ مماثل لقيمة الإهلاك يزيد تراكميا كل سنة واستثماره ثم تصفية هذه الاستثمارات واستخدام الحصيلة لإحلال أصل جديد عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل المستهلك.

٢-مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

٣-مخصصات مخاطر الاستثمارات لمواجهة النقص الذي يمكن أن يحدث عند انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات عن قيمتها الدفترية.

ب-الاحتياطيات: وهي مبالغ تجنب، أو تحسم من صافي الربح لمواجهة التزامات متوقعة، أو لتقوية المركز المالي للمنشأة ككل.

ويقترح تكوين الاحتياطيات الآتية في الوقف:

١-احتياطي إعمار الوقف لبقائه على الصفة التي وُقف عليها.

٢-احتياطي تنمية الوقف، وزيادته بشرط رضا المستحقين.

خامساً: المعالجة المحاسبية للأصول النقدية الداخلة في الاستثمار في الشركات المساهمة (الاستثمارات المالية) وذلك على النحو الآتي:

أ-يتم إثبات الاستثمارات المالية مثل الأسهم في تاريخ اقتنائها بالتكلفة أي ثمن شرائها إضافة إلي مصروفات الشراء.

ب- بعد ذلك وعند إعداد القوائم المالية يتم تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة (السوقية) ويعالج الفرق بين القيمة الدفترية، والقيمة العادلة في حساب "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" الذي يظهر ضمن حقوق مال الوقف وتعُدّ به قيمة الاستثمارات.

سادساً: تقويم الأصول الموقوفة:

يتم تقويم الأصول الموقوفة من عقار، واستثمارات، وأعيان بالقيمة الدفترية -قيمة الاقتناء- بعد طرح الإهلاك منها وما يضاف من ممتلكات جديدة.

سابعاً: يقترح على مؤسسات الأوقاف اتباع سياسة واضحة وتفصيلية للإفصاح عن بياناتها المالية، وتوفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الأوقاف التي تديرها لذرية الواقفين وللجمهور بالقدر الكافي، وفي المواعيد المحددة، وتوضيح أسس وأصول المحاسبة التي سيتم تطبيقها.

ثامناً: ونظراً لارتباط مؤسسات الوقف بقواعد شرعية تنظم أعمال الوقف، فلا بد من عرض السياسات أو الممارسات المحاسبية التي تؤثر على رأس مال الوقف، أو إيراداته، أو طرائق صرفه على الهيئة الشرعية لإبداء الرأي فيها قبل إقرارها.

التوصيات

يوصي المشاركون الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المنظمات المهنية المعنية، والجهات ذات الصلة بالعمل على وضع معايير محاسبية خاصة بالوقف في المواضيع التي لا تغطيها المعايير المحاسبية الصادرة، أو أفضل الممارسات المحاسبية في المؤسسات الوقفية، وكذلك السعي نحو توعية مؤسسات الأوقاف بأهمية تطبيق المعايير وأفضل الممارسات المحاسبية.



لتأكيد التزام مؤسسات الأوقاف بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات اللجنة الشرعية للمؤسسة، وخاصة في مجال السياسات المحاسبية، فيقترح أن يتم إصدار تقرير للرقابة الشرعية عن المؤسسة الوقفية، ملحقاً بالقوائم المالية.

يُقترح على المؤسسات الوقفية حساب رأس المال الوقفي، ولو بصورة غير إلزامية.

الحلقة النقاشية

الأوقاف الإسلامية في دول البلقان

التوصيات

أولاً: إقامة ندوة حول الأوقاف تتناول قضايا الوقف ومشكلاته في دول البلقان.

ثانياً: يوصي المنتدى بإيجاد صيغة مناسبة للتعاون في مجال استرداد الأوقاف الضائعة بين كل من الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، ورئاسة الشؤون الدينية، والمديرية العامة للأوقاف في تركيا لتقديم ورقة عمل تقدم إلى اللجنة التنفيذية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والدينية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بحيث يتم إنشاء صندوق لهذا الغرض تحت إشراف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والدينية في المنظمة، ويقترح أن يكون مقره في إسطنبول استجابة لمبادرة المديرية العامة للأوقاف ورئاسة الشؤون الدينية في الجمهورية التركية لطرح هذا المطلب السامي في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس في إسطنبول بحيث تكون من أبرز مهام هذا الصندوق ما يأتي:

١- إقامة الأنشطة المشتركة التي تُعنى بالأوقاف وقضاياها ومشاكله.

٢- تأسيس أرشيف يضم كافة الأوقاف الإسلامية القائمة في الدول الإسلامية أو

أوقاف الجاليات الإسلامية في دول العالم، والعمل على توثيق هذا الأرشيف في المنظمات الدولية مثل منظمة اليونسكو، والمنظمات العالمية المختصة.

٣- إقامة "محفظة إعمار" لتعمير وترميم المرافق، والأعيان الوقفية الإسلامية في بلاد البلقان وسائر البلاد الإسلامية، وبلاد العالم ذات الأقليات المسلمة التي لديها أوقاف خاصة بها حتى يمكن المحافظة على الأغراض التي تم إنشاؤها من أجلها وفقاً لشروط الواقفين بالإضافة إلى إنشاء أوقاف جديدة.

٤- تشكيل لجنة مشتركة من أجل الكشف عن الأوقاف الضائعة والمغصوبة، وحصرها في أرشيف جامع تمهيداً لإعادتها.

٥- بذل الجهود القانونية في المحافل الدولية مثل محكمة العدل الدولية في لاهاي، ومحكمة حقوق الإنسان في ستراسبورغ لاسترداد الأوقاف وتسليمها لأصحابها والقائمين على نظارتها، الأمر الذي سيكون له أعظم الأثر في دعم مسيرة التنمية في البلاد الإسلامية، وكذا الحال بالنسبة للجاليات والأقليات المسلمة في دول العالم.

٦- العمل على حماية كل الأوقاف الإسلامية القائمة حالياً من الاستيلاء عليها، أو تغيير أغراضها بغير وجه شرعي، أو تعريضها للإهمال وتضييع ريعها، والمحافظة على الاستفادة منها في الأغراض التي أنشئت من أجلها وفقاً لشروط الواقفين.





قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس

الدوحة - دولة قطر

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



مَنْتَدَى قِضَايَا الْوَقْفِ الْفِقْهِيَّةِ

الموضوع الأول

إنهاء الوقف الخيري

القرارات

انتهت لجنة الصياغة إلى المبادئ الفقهية الآتية:

أولاً:

١- الإنهاء: إلغاء الأوقاف وإبطالها بقرار أو قانون أو نحوهما، وما يترتب عليه من مصادرة ممتلكات الوقف أو التصرف فيها.

٢- الانتهاء: ويكون ذلك إما بهلاك العين، أو انتهاء مدة الوقف إذا كان الوقف مؤقتاً.

ثانياً: الأصل في الوقف التأييد والاستمرارية عند جمهور الفقهاء، ولا يجوز إنهاؤه وإلغاءه مطلقاً لأي وجه كان، إلا على سبيل تعويض الوقف بعوض مجز، أو الاستبدال ونحو ذلك وهي حالات لا ينتهي فيها الوقف.

ويرى الإمام أبو حنيفة عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه للواقف أو ورثته، وهو المعمول به في المحاكم الكويتية.

ثالثاً: يمكن للوقف أن ترد عليه حالات ينتهي بها، منها:

أ- هلاك العين الموقوفة، بحيث لا يمكن للوقف الاستمرار.

ب- انتهاء مدة الوقف في الوقف المؤقت عند من يقول به من السادة الفقهاء.

رابعاً: يجب حماية الوقف والمحافظة عليه واستمراريته، وحرمة الاعتداء عليه بإنهائه، ومن وسائل المحافظة ما يلي:

١- تضمين تشريعات الأوقاف وقوانينها النص على حماية ممتلكات الوقف، وعمارتها وعدم الاعتداء عليها.

٢- الحرص على تكوين مخصصات لتعمير الأوقاف وإعادة إعمار الأصول وأعيان الوقف وفق ما ورد في البند رابعاً من الموضوع الثاني من قرارات المنتدى الخامس، وبند رابعاً من الموضوع الثالث.

٣- مع مراعاة ما ورد في البند (٥) من الموضوع الأول من قرارات المنتدى الأول، فإنه يمكن اللجوء في حالات معينة إلى تجميع الأوقاف الصغيرة في وقف جامع، وتكون تلك الأوقاف مشاركة بنسبة مساهمتها، مع المحافظة على توزيع الربح على الأوقاف المشاركة، حسب شروط الواقفين وبالنسبة والتناسب.

التوصيات

١- التأكيد على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٤٠) والذي ينص على دعوة الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والمجتمعات الإسلامية والمنظمات الإسلامية كافة إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به وعدم الاعتداء عليه، والعمل على تحقيق ديمومته، وفق شروط الواقفين.

٢- دعوة القضاة في الدول الإسلامية إلى التحري في دعاوى انتهاء الوقف المنظورة، وأن يقفوا على أسبابها بأنفسهم، تجنباً للدعاوى المغرضة التي يقصد منها أيلولة الوقف إلى ملكية المدعين.



الموضوع الثاني

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

التوصيات

- ١- الأخذ بالآراء الفقهية التي تسمح بإسهام صيغة الوقف في حل النزاعات الدولية.
- ٢- إعداد مشروع اتفاقية دولية لتنظيم الوقف ومؤسساته في العالم الإسلامي.
- ٣- تنظيم لقاءات علمية تجمع أهل الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، والعمل الخيري الدولي والإدارة والاقتصاد.
- ٤- إنشاء أوقاف لتمويل برامج إعداد وتأهيل مجموعة من الخبراء من الدول الإسلامية المتخصصين في أساليب ووسائل حل النزاعات الدولية بالطرق الإسلامية.
- ٥- إحالة هذه التوصيات إلى الجهات ذات الصلة بالموضوع، ومنها منظمة التعاون الإسلامي ومؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية والجامعة العربية.

قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع

سراييفو - دولة البوسنة والهرسك

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



مُنْتَدَى قَضَايَا الْوَقْفِ الْفِقْهِيَّةِ

الموضوع الأول

الذمة المالية للوقف

القرارات

أولاً: التأكيد على ما جاء في الفقرة الأولى من قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول؛ من أنه لا مانع شرعاً من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية؛ فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعيّن لها سند إنشائه، أو التي يقرّها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعاوى عليها، ويمثّل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف، حسب النظام الأساسي للوقف.

ثانياً: أنّ لهذه الشخصية الاعتبارية للوقف خصوصية تختلف فيها عن بقية الشخصيات الاعتبارية الأخرى من حيث الشروط، والقيود الخاصّة بالوقف؛ مثل: عدم جواز الحجز على أموال الوقف مطلقاً، والرجوع في تقدير المصالح التي تقتضي الاستثناءات إلى حكم القاضي.

ثالثاً: استقلال الذمة المالية للوقف؛ فللوقف ذمة مالية مستقلة بمجرد إنشائه واكتسابه الشخصية القانونية، وتشمل ما له وما عليه من حقوق مالية في الحال أو المستقبل. ويترتب على ذلك ما يأتي:

١. كل وقف يتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة به يكسبها من سند إنشائه.

٢. يترتب على استقلال الذمة المالية للوقف ما يأتي:

- أ. استقلال ذمة الوقف عن ذمة الواقف والموقوف عليهم والناظر والمتولي.
- ب. الوقف ليس من المال العام الذي يجوز للدولة التصرف فيه، ولا من المال الخاص لأي شخص يكون له الحق في التصرف فيه، ويترتب على أنه ليس من المال العام: استحقاق الوقف في الاحتفاظ بالفائض من إيراداته، كما أنه يتحمل النفقات عليه.
- ج. تتعلق الالتزامات على الوقف أو له في ذمة الوقف وليس ذمة الناظر.
- د. لا تنتقل الذمة المالية من وقف إلى آخر إلا حسب النظام المرتب له.
- هـ. لا تقع المقاصصة بين ديون الوقف وديون ناظر الوقف، أو الموقوف عليهم، أو الواقف نفسه.

رابعاً: معاملات الوقف:

١. البيع والشراء: الأصل عدم جواز بيع الوقف إلا في حالة وجود المسوغ الشرعي، ويجوز أن يشتري للوقف ما يحتاج إليه.
٢. التأكيد على ما ورد في الفقرة الثانية من قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في الاستدانة للوقف أو عليه، وما جاء فيها من ضوابط.
٣. الرهن: الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها، إلا في الحالات التي يجوز فيها البيع أو الاستدانة؛ فحينئذ يجوز الرهن استثناء.
٤. الأصل عدم جواز أن تجعل أموال الوقف كافلة أو ضامنة لديونه أو لديون غيره، إلا في الحالات التي يجوز فيها البيع استثناء، أو أن تكون الأموال موقوفة للاستثمار للمصالح العامة.
٥. حق التقاضي للوقف: التأكيد على ما جاء في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بشأن التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، وبخاصة ما ورد في الفقرات رقم ٨، ١٠، ١١.



التوصيات

يوصي المنتدى بما يأتي:

١. إنشاء بنك خاص بالوقف وأنشطته.
٢. التأكيد على ما جاء في توصيات المنتدى الثالث بإنشاء محكمة خاصة بالأوقاف.
٣. تشكيل دوائر قضائية مستقلة في المحاكم، مختصة بالنظر بمنازعات الأوقاف.
٤. تدريس أحكام الوقف الشرعية لطلاب الكليات الشرعية والقانونية في الجامعات.

الموضوع الثاني

وقف أدوات الإنتاج

القرارات

١. تعريف أداة الإنتاج: هي وسيلة يمكن بها إنجاز عمل أو إنتاج معين.
٢. يجوز وقف أدوات الإنتاج قياساً على جواز وقف المنقولات.
٣. الشروط الشرعية لوقف أدوات الإنتاج لا تخرج عن الشروط العامة للوقف، وأخصها أن تكون مما يستعمل في إنتاج المباحات، وأن يكون إنتاجها نافعاً رائجاً في الأسواق، وأن يكون استعمالها آمناً لا ينتج عنه ضرر.
٤. من صيغ وقف أدوات الإنتاج:
 - أ. أن يوقفها مالکها ويحدد مصارف ريعها الناتج من تشغيلها.
 - ب. أن توقف ثم يُمكن الفقير المحترف من استغلالها؛ ليكون ريعها أو بعض من ريعها له، على أن يؤقت وقفها، ثم تملك له بعد ذلك بالشروط والضوابط الشرعية المعتبرة، مدة من الزمن، مع مراعاة العمر الافتراضي، ثم تؤول إليه.
 - ج. تزويد المؤسسات الإنتاجية بأدوات الإنتاج لتوفير فرص العمل؛ مثل: قيام فرد

- أو أفراد أو مؤسسة تنمية تهدف إلى توفير فرص عمل في المجتمع بوقف أدوات أو حيوانات مرغوبة، بالاتفاق مع مصنع أو مزرعة أو مؤسسة منتجة، بتشغيل عدد معين من العمال المستحقين، والربح بينهما على ما يتفقان، على أن يعود ما يخص الوقف من الأرباح على العمال المعينين من الواقف.
٥. يجوز لمن وقفت عليه أداة الإنتاج لاستعمالها أن يُوجَّرها ويملك ريعها؛ لأنه مالك لمنفعة الأداة، فله أن يستهلكها بنفسه أو غيره مقابل أجره تكون له كأن يستأجر شخص آلة إنتاجية أو عدّة مهنة أو حرفة معيّنة؛ كاستئجار عدّة الخياطة أو الحلاقة، ثم يوقفها لمدة سنة -مثلاً- من خلال تسليمها لفقير محترف أو ممتن يتعش منها، وقد يُكوّن رأس مال لشراء عدّة لنفسه، وهذه صورة من صور الوقف المؤقت؛ أو أن توقف الآلة الإنتاجية على أن يُستأجر من يعمل عليها ويحصل على أجرته، وما بقي من غلة يذهب لصالح ما تحتاجه الآلة من صيانة، وما يسهم في تجديدها، من خلال إحلال غيرها مكانها بعد انتهاء عمرها الافتراضي.
٦. الإبدال والاستبدال في أدوات الإنتاج الموقوفة: تطبق عليها أحكام الإبدال والاستبدال العامة، مع مراعاة العمر الافتراضي للأداة.
٧. الأصل أن تبقى العين الموقوفة في يد الموقوف عليه صالحة للاستعمال، وما يتعلّق بحفظها وصيانتها فتطبق عليها شروط الوقف، فإن كان المتسبّب في العطل أو العطب المستفيد؛ فيضمن.
٨. تخصيص نسبة من ريع أدوات الإنتاج الموقوفة لصيانتها بحسب العمر الافتراضي لها، ويراعى ما ورد في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المتعلقة بالأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية، وكذلك ما ورد في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة: بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.



التوصيات

١. ضرورة توفير إطار قانوني لوقف أدوات الإنتاج يراعي الشمولية ويواكب التطورات المؤسسية المعاصرة.
٢. الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية التي تحدّد مؤشرات واضحة لوقف أدوات الإنتاج، مع ضرورة مراعاة الأسس المحاسبية والإدارة المالية وأنظمة الإعفاء الضريبي؛ لما لها من دور في حماية أصول أدوات الإنتاج من الضياع وضمان أدائها الاقتصادي.
٣. التنسيق مع المؤسسات والمنشآت الحرفية والمهنية وكذلك المصانع، التي تحتاج إلى أدوات إنتاجية لكنها تعجز عن تأمينها، فيصار إلى تأمينها من خلال التنسيق مع المؤسسات الوقفية.

الموضوع الثالث

تأصيل ريع الوقف

القرارات

أولاً: المقصود بتأصيل ريع الوقف:

هو تخصيص جزء من ريع الوقف المخصّص لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس، اقتضتها مصلحة الوقف الموجود مع مراعاة شرط الواقف؛ أو قد يكون بإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقاً بشروط جديدة، وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف، مع التأكيد على ما ورد في القرار رقم (٧) في الموضوع الثالث في المنتدى الثالث؛ المتعلّق بتغيير شروط الواقف بإذن خاص من القاضي، ويؤكد المنتدى كذلك على ما جاء في القرار رقم (٩) من قرارات الموضوع الثاني (وقف النقود والأوراق المالية) في المنتدى الثاني؛ بخصوص الزيادة الرأسمالية؛ أنها زيادة على أصل الوقف، وليست ريعاً.

ثانياً: ضوابط تأصيل ريع الوقف:

١. إذا وُجد شرط للواقف في توزيع الربيع أو بعضه؛ فيُلْتزَم بشرطه؛ لأن شرط الواقف كنصّ الشارع.
٢. إذا لم يوجد شرط للواقف؛ فيُرجع إلى نظام مؤسسة الوقف في ذلك، فإن لم يوجد نصّ في المؤسسة؛ فيحال الأمر للتحكيم، وفي حالة تعذر ذلك يُلجأ إلى الجهة المختصة بالنظر في منازعات الأوقاف، ويراعى في ذلك:
 - أ. توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجة للأصل الموقوف.
 - ب. توزيع الربيع على الموقوف عليهم.
 - ج. تخصيص نسبة للاستهلاك؛ وهو نسبة ما يخصّصه الخبراء من العمر الافتراضي للعين الموقوفة.
 - د. تخصيص نسبة لشراء أصول جديدة للوقف أو لغيره، وتصبح وقفاً؛ لأن التابع تابع، وذلك مثل: إنشاء أوقاف للمؤسسات الخدمية في مجال التعليم والصحة والبحث العلمي والإعلام الملتزم، وما تحتاجه الدعوة الإسلامية من التعريف بالإسلام والدفاع عن مقدساته.
 - هـ. يُشترط في الوقف الذري لتأصيل ريع الوقف وفائضه موافقة الموقوف عليهم على تأصيل حقهم في الربيع، أو انقراضهم.

ثالثاً: إذا لم يوجد نصّ من الواقف أو من النظام المؤسس للوقف؛ فحينئذ يُتَّبَع في توزيع الربيع ما يأتي:

١. توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجة للأصل الموقوف.
 ٢. توزيع الربيع على الموقوف عليهم.
- رابعاً:** يجوز تخصيص جزء من الربيع أو من فائض الربيع لوقف آخر للغرض نفسه، أو لغيره، ومبنى جواز تأصيل الربيع بالصورة السابقة يقوم على ما يأتي:



١. المصلحة المعتبرة للوقف والموقوف عليهم، ولا سيما أن هذه المسائل كلها اجتهادية قائمة على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.
 ٢. أن مقاصد الوقف هي المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة، كما أن ذلك يحقق مقاصد الواقف في جوهرها؛ من الحصول على الثواب، وصرف المال في ما هو الأقوى والأنفع ومقاصد المجتمع والأمة.
 ٣. ما نصَّ عليه الفقهاء من أن ما كان لله فلا بأس أن يُستعان ببعضه في بعض.
- خامساً:** يلتزم ناظر الوقف بما تضمنته من ضوابط خاصة في مسائل وأحكام تأصيل ريع الوقف، وبما تقرّره الجهات المختصة برعاية الأوقاف بهذا الخصوص.
- سادساً:** يُمنع تأصيل ريع الوقف إذا كان بقصد تعمّد الناظر أو المؤسسة الوقفية إخفاء ما نتج عن التقصير والتعدي في إدارة الأصول الموقوفة من خسارة أو ضياع، أو لإظهار نمو غير متحقّق في الأصول الموقوفة.

التوصيات

١. حثُّ الواقفين في صكوك وقفهم على تحديد نسبة من الريع تؤصّل لإنشاء أصول أوقاف جديدة.
٢. حثُّ المؤسسات الوقفية على اعتماد مبدأ تأصيل فائض ريع الوقف في نظامها الأساسي.
٣. حثُّ الواقفين على استحداث مصارف جديدة للوقف من شأنها دعم الوقف والأوقاف في مواضع أشد ما يكون الحاجة إليها؛ مثل الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:
 - ❖ إنشاء الوقف على إعادة إعمار الأوقاف القديمة التي لا تكفي مخصّصات الاستهلاك المحجوزة لإعادة إعمارها.
 - ❖ إنشاء أوقاف على استحداث أوقاف جديدة في البلاد الإسلامية الفقيرة.
 - ❖ إنشاء أوقاف على استحداث أوقاف في البلاد غير المسلمة لصالح الجاليات الإسلامية فيها، وبما يؤهلها للاكتفاء الذاتي بقدر الإمكان.